

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالقاصر / أحمد عبد الغنى متولى مطاوع

بولاية والده وشريكه / إسماعيل متولى مطاوع

بناحية الخرس - منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحرمها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر السرجس .

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالقاصر / أحمد عبد الغنى متولى

مطاوع بولاية والده وشريكه إسماعيل متولى مطاوع بناحية الخرس - مركز منيا القمح -

محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه -

المدير المسئول د/ عبد الغنى متولى مطاوع .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى